تقول لا تقبضه فاذن لم يكن القبض عليها ولا ابراء الزوج ومنها سكوت
البنت اذا بلغت بكراً يكون رضاء ويبطل خيار بلوغها لا لو بلغت
ثيبا بكر حلفت ان لا تتزوج بنفسها فزوجها ابوها فسكتت
حنثت في يمينها كرضاها بكلام ولو حلفت بكر ان لا تاذن في تزويجها و
زوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تاذن ولزم النكاح بالسنة حلف
لا يزوج بنت الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد
النكاح في المجلس اجزت النكاح زعم محمد انه لا يحنث اذا زوجها غيره
واجاز هو حلف لا يسلم شفعة فلم يسلمها ولكن سكت عند الخصومة
فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث حلف لا يؤخر عن فلان حقه عليه شهرا فسكت
عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها تصدق على انسان فسكت المتصدق
عليه يثبت الملك ولا يحتاج الى قبولها قولا واما الهبة فلا تصح ما لم يقل الموهوب له
قبلت ومنها قبض هبة وصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبض ومنها
ابراء المديون فسكت يبرأ ولو رد يرتد برده ومنها الاقرار يصح ولو
سكت المقر له ويرتد برده ومنها الوكالة وكله ببيع فسكت

الوكيل

الوكيل بانه صح ويرتد برده فلو وكله ببيع فلم يقبل ولم يرده فباعه جاز ويكون قبولا
وكذا لو اوصى الى رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه
فهو قبول للوصاية ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد برده ومنها
الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قبل يبطل ولو قبل لا
ومنها سكوته في التلجئة ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعل بيعنا صحيحا فسكت الآخر
ثم تبايعا صح البيع لان السكوت كبطالة بعد ما سبق قول صاحبه ومنها المسلم قبض
المسلم فوقع في القسمة وقسم مولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه ومنها كان
المشتري عبدا فراى القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان
الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري وراى البائع
وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح والفاسد فيه سواء في رواية وهو ضامن في
في الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت بطل شفعته
ومنها راى قنه يبيع ويشتري وسكت كان ماذونا في التجارة لا في بيع ذلك العين
ودخل نحنث في يمينه لو حلف لا ياذن له فيها يحنث في ظاهر الرواية لا في رواية
عن ابي يوسف حتى باع شيئا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى لا [illegible] فلو كان القن
ماذونا لم يصح واعاده وتصح لو حجرا [illegible] ماذونا بسكوت مولاه
فلا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل كذا في الفصول الثاني عشر
ضمنه المشتري الشيء ومنها باع القن وهو حاضر علم به وسكت وفي بعض الردة